



الرقم :

التاريخ :

الشروعات :

الموضوع :

جمعية تنمية مركز وادي الحيا

جدة - المملكة العربية السعودية

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

مقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية لجمعية التنمية الأهلية بوادي الحيا على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها.

قبول العضو بالجمعية:

يقدم العضو الجديد بملأن نموذج طلب عضوية (مرفق) ، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية ، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات واعطاوه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد ٦ أشهر من تاريخ التسجيل ، كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إن وجد).

انسحاباً لعضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

إلغاء العضوية من الجمعية :

ترزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطبي قدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول لذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

▪ الوفاة.

▪ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية.

▪ إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

▪ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

▪ إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

▪ إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع :

اللائحة الأساسية للجمعية. – نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (الأولى) هذه اللائحة في / ١٨/١٤٤٢هـ. وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة واعتمادها.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها.

الاسم	المنصب	التوقيع	م
يحيى صالح يحيى آل الحسن القحطاني	رئيس المجلس		١
يحيى جابر مداوي آل الحسن	نائب الرئيس		٢
يحيى محمد مداوي آل الحسن	المسؤول المالي		٣
عائض احمد بعوضي الحسني	عضو		٤
موسى جابر صالح الحسني	عضو		٥